

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (90-2020-VD)

الصادر في الدعوى رقم: (10551-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير في السداد - غرامة التأخير بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المكلفة بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير بتقديم الإقرار - أسست المكلفة اعتراضها على أنها لم تُحصل المبالغ من الشركات والمؤسسات التي تعمل معها- نص النظام ولائحته التنفيذية على أن عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا توجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ونص على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا توجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا- ثبت للجنة أن المكلفة قدمت الإقرار والسداد بعد المواعيد النظامية المحددة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦١) و(٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعدد الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.

- المادة (١/٢٤) و(٢/٢٤) و(١/٢٧) و(٣/٤٢) و(٤٣) و(١/٦٢) من نظام ضريبة القيمة

- المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (١/٥٩) و(١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

في يوم الإثنين (١٨/٠٩/١٤٤١هـ) الموافق (١١/٠٥/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٠٥٥١-٢٠١٩-٧) بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامتي التأخير بتقديم الإقرارات والتأخير بالسداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٥,١١٩,٧٨) ريالاً، ذكر فيها أن المؤسسة لم تُحصل المبالغ من الشركات والمؤسسات التي تعمل معها. ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: «إن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. فيما يتعلق بغرامة التأخير في سداد الضريبة فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث إن الموعد المحدد لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ الموافق ٣٠/٠٤/٢٠١٩م، في حين أن تاريخ توريد الضريبة للهيئة هو الموافق ٨/١٠/٢٠١٩م، مما يدل على عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي باستحقاقه الغرامة المفروضة، مع فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها

اللائحة بغرامة لا تقل عن (0%) ولا تزيد على (20%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي، أجاب الأخير: «نحيط بسعادتكم علمًا أن تأخيرنا في سداد الضريبة كان نظرًا لوجود بعض المشكلات الإدارية الخاصة بالمؤسسة، مع تغيير القائمين على الأمور المحاسبية، وهذا كله مع جهلنا بتضاعف الغرامة وعدم تمكننا من العمل على نظام الضريبة بشكل كافٍ أدى إلى التأخير بالسداد، ولكننا قمنا بتدارك الأمر وتسديد الضريبة إثباتًا منا لجدية التعامل، وكل ما نرجوه من سعادتكم هو أخذ مسألتنا بعين الرحمة؛ نظرًا لما تعلمونه من أحوال وظروف اقتصادية عامة، وحادثة تعاملنا مع نظام الضريبة المضافة، وشكرًا لسعادتكم سعة الصدر، وحسن التعاون مع المكلفين، جعلكم الله مما يقضون حوائج الناس».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨ هـ انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناء عليه تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (م/٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي التأخير بتقديم الإقرار والتأخير بالسداد؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٣ م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ فيما يخص بند غرامة التأخير في تقديم الإقرار، فحيث نصت المادة (٦١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعنونة بـ (تقديم الإقرار الضريبي) على أنه «تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط تقديم الخاضع للضريبة لإقرار ضريبي عن كل فترة ضريبية، على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من البيانات الواجب تضمينها في الإقرار الضريبي». كما نصت الفقرة (١) و(٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «١- تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها. ٢- على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويعد هذا الإقرار الضريبي إقرارًا تقديريًا». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها».

وفيما يخص بند التأخير في السداد؛ فحيث نصت المادة (٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

فوفقًا لنصوص المواد الموضحة أعلاه، يتضح أن المدعي يطلب الإعفاء من غرامة التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد؛ حيث علل المدعي سبب تأخيره في تقديم الإقرار والسداد نتيجة عدم سداد العملاء للمستحقات التي عليهم، وأرجع طلبه في الاعتراض إلى أنه لو كان حجم توريداته أقل من خمسة ملايين حسب مفهومه من قسم الضرائب فيمكن له الاعتراض، وبالتالي فإن كل ما استند له المدعي لا تعد دفعات منتجة في الدعوى بما يؤيد ادعاءه؛ لخلوها من الأسانيد النظامية التي يستند إليها لتبرير تأخيره في تقديم الإقرار والسداد، وحيث ثبت تقديم الإقرار والسداد بعد

المواعيد النظامية المحددة وفق الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة فيما يتعلق بتقديم الإقرار، والفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة فيما يتعلق بالسداد، مما نرى معه صحة إجراء المدعي عليها.

القرار:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوراً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضورى بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ٢٢/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٤م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.